



قرار رقم (١٣٩٥) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس الدرة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قصر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	ايمان سلامة عبد المعبود شادى	٥٤٢١٣	قناة السويس لتأمينات الحياة	٣٠٢٠٥٢٤١٧٠٠٩٦٣
٢	فاطمه محمد احمد محمود	٥٤٢١٤	قناة السويس لتأمينات الحياة	٣٠٠١٢٢٣٠١٠٣٧٢٣
٣	نجاه اشرف عبد الناصر عبد الرازق	٥٤٢١٥	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٩٩٠٩١٧٠٢٠١٤٨٢

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز